قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة الاقتصاد والمالية ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

يُعاد تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية ، على النحو المبين في هذا القرار .

مادة(٢)

تُشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة المالية ، وممثلين اثنين عن الوزارة يكون أحدهما نائباً للرئيس ، وممثل عن كل من :

١- وزارة العـدل .

٢- وزارة البلديـة والبيئـة .

٣- وزارة التجـارة والصناعـة .

٤- ديوان المحاسبـة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الماليـة .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من مـوظفي وزارة الماليـة ، يصـدر بنـدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزيـر .

مادة(٣)

تختص اللجنة بما يلي :

١- تلقي ودراسـة طلبات التعـويض المقدمـة إلى الـوزارات والأجهـزة الحكوميـة الأخرى والهيئات والمؤسسـات العامـة ، وبخاصـة طلبات التعـويض عـن تـأخير تلـك الجهـات في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقود المقاولات والتوريدات وتقديم الخدمات .

٢- النظـر في أي طلبات يُحيلها إليها الوزيـر لدراستها .

مادة(٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة(٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض اجتماعاتها في مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(٦)

يجب أن تتوافر في المطالبات المقدمة للجنة ما يلي :

١- أن تُقدَّم كتابة من الطالب أو من ينوب عنه قانوناً .

٢- أن تستند إلى شروط التعاقد أو القانون .

٣- أن ترفق بها الجهة المعنية مذكرة برأيها في مفردات المطالبة ، مع ملخص لوجهة نظرها ووجهة نظر الطالب .

٤- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي في موضوع المطالبة .

٥- أن يُقدَّم طلب التعويض قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء العقد محل المطالبة . ويجوز للجنة الموافقة على قبول الطلب الذي يُقدَّم بعد انقضاء المدة المشار إليها ، في حال وجود مبررات لذلك .

مادة(٧)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها مجموعات عمل لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها .

وللجنة أن تدعو من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها للاستعانة برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة(٨)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (٩)

ترفع اللجنة توصياتها مسببة إلى وزير المالية ، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، إما بالقبول أو الرفض أو إعادة المطالبة إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

مادة(١٠)

يتولى رئيس اللجنة إخطار كل من الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة المعنية وصاحب المطالبة بالقرار الذي اتخذه وزير المالية ، وذلك خلال خمسة عشر

يوماً من تاريخ صدور القرار ، فإذا وافق مقدم المطالبة أو وكيله المفوض على تنفيذ هذا القرار والتزامه به ، فتؤخذ منه موافقة كتابية تفيد ذلك ، وفي حال عدم الموافقة فيكون له أن يلجأ للإجراءات الأخرى وفقاً للقانون .

مادة(١١)

ترفع اللجنة إلى الوزير تقريراً كل ستة أشهر يتضمن عدد الطلبات التي عُرضت عليها وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها ، والمقترحات الخاصة بإزالة الأسباب التي تؤدي إلى هذه الطلبات ، ويرفع الوزير التقرير مشفوعاً برئياته وتوصياته إلى رئيس مجلس الوزراء .

مادة(١٢)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة(١٣)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

مادة(١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م